التشريع العام

قوانين

قانون

صادر بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥٧

يتعلق بالمجذومين في لبنان

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى ـ كل شخص مصاب بالجذام او يشتبه في انه مصاب بهذا المرض المعروف باسم « أهنس » يجب ان تحاط السلطات الصحية التابعة للمنطقة الموجود فيها علما بامره ، وعلى هذه الاخيرة بدورها ان تبلغ ذلك لوزارة الصحة .

على الطبيب الذي استثبت من المرض ان يعلنه ، وفي حالة عدم وجود الطبيب فعلى رب العائلة ا والشخص الذي يعنى بالمريض او الذي يقوم بخدمته ان يؤدي هذا الواجب ، واذا استثبت من المرض في مستشفى او عيادة او مدرسة او فندق او نزل (بنسيون) او سجن وبصورة عامة في أي مكان رسمي او خاص فالاعلام عن المرض يترتب على المدير في حالة عدم وجود الطبيب .

اذا انتاب التشخيص شيء من الشك فيفصل بهذا الشأن الطبيب الاخصائي الذي تنتدبه وزارة الصحة العامة لهذا الغرض بعد ان يكون قد قام بالفحوص العادية والمجهرية في المختبرات .

المادة الثانية ـ المرضى الذين تعتبر علتهم معدية يجب ان يبقوا في المستشفيات المخصصة لهذه الغاية من قبل الدولة .

يعاين الاطباء المنتدبون لهذا الغرض دوريا بناء على تعليمات

مديرية الصحة العامة ، اما الاشخاص الذين يعيشون الى جانب المرضى فيقدم الاطباء تقارير عن حالتهم .

المادة الثالثة ـ ان المرضى الذين لا تخشى عدواهم بعد المعالجة يمكنهم الحصول على شهادة تتيح لهم ترك المستشفى .

تعطى هذه الوثيقة من قبل وزارة الصحة العامة بناء على رأي وافادة رئيس الاطباء في المستشفى الذي يعالج فيه المجذوم وبعد موافقة الطبيب المختص في وزارة الصحة العامة في حال وجود طبيب اخصائي بالجذام في وزارة الصحة .

الاولاد والمتسولون او الافراد الذين ليس لهم مكان اقامة ثابت وذوو العاهات لا يحق لهم مبارحة المستشفى الا اذا التزم اقارب لهم او اشخاص اخرون عاديون يعتنون باستقبالهم وتعهدوا بالعناية بامرهم وبمتابعة مداواتهم طالما انهم لم يبلوا من مرضهم نهائيا ولكنهم غير معديين .

يمكن للمرضى ان يعالجوا في محل اقامتهم اذا كانت الظروف الصحية المستوفاة تسمح بذلك .

المادة الرابعة ـ يمكن تكليف المرضى داخل محل استشفائهم وخلال مدة هذا الاستشفاء القيام ببعض الاعمال التي يؤمن اداؤها بعض الاجور .

المادة الخامسة ـ يحق للطلاب والتلامذة الذين شهد لهم بعدم العدوى ان يعودوا الى دراستهم في الكليات او المدارس .

المادة السادسة ـ ان المريض الذي يبارح المستشفى بعد التحقق من عدم عدواه ملزم باعلام ادارة المستشفى والمركز الصحي في المنطقة التي يقيم فيها بعنوانه .

وعلى ادارة المستشفى احاطة وزارة الصحة العامة علما بخروج المريض واحاطة المركز الصحي في منطقته كذلك .

على المريض بعد تركه المستشفى ان يتقدم الى المركز الصحي الذي يعين له في التواريخ المحددة .

على المريض غير المعدى ان يبلغ مركز منطقته الصحي انتقاله من محل اقامته الاصلي، واذا انتقل سكناه نهائيا الى منطقة اخرى فعليه

ان يبادر الى تسجيل اسمه في المركز الصحي التابع لها كيما يصار الى جلب ملفه لدوائر هذه الاخيرة .

المادة السابعة ـ على المراكز الصحية ان تبلغ وزارة الصحة العامة امر تسجيل كل مريض لديها وان تحفظ ملفه وان ترسل للوزارة افادة عن نتائج فحوصه كل ستة اشهر وذلك حتى شفائه التام .

المادة الثامنة ـ لكل مريض قيد المعالجة الحق في الحصول مجانا على الادوية التي يشير الطبيب المشرف على معالجته بضرورتها ، كما يستفيد مجانا من الفحوص البيولوجية والمجهرية .

يمكن اجبار المؤسسات او الهيئات التي تعنى بالمجذومين والمعترف بها من قبل الحكومة بامر كل مريض يخرج من مراكز معالجة الجذام ، وتقوم هذه الهيئات بمساعدته وبمعاونته على استعادة نشاطه العملي .

المادة التاسعة ـ كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها وفقا لنصوص قانون العقوبات

المادة العاشرة ـ تشكل في وزارة الصحة العامة لجنة خاصة للجذام وتؤلف هذه اللجنة من اساتذة الامراض الجلدية في الجامعات اللبنانية برئاسة المدير العام لوزارة الصحة ويشترك في عضوية اللجنة طبيب في الامراض الجلدية منتدب من قبل وزارة الصحة العامة وثلاثة ممثلين عن المؤسسات التي تعنى بالمجذومين والمعترف بها من قبل الحكومة.

تعين وزارة الصحة موظفا خاصا للقيام بامانة سر اللجنة .

تقوم اللجنة بدراسة القضايا الطبية والاجتماعية التي تنشأ او تتطلبها مكافحة الجذام .

تلتئم اللجنة بناء لدعوة يوجهها المدير العام رئيس اللجنة ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضر نصف الاعضاء .

المادة الحادية عشرة ـ تحدد تفاصيل تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب واقتراح وزير الصحة العامة .

المادة الثانية عشرة ـ تلغى جميع القوانين والاحكام المخالفة لهذا القانون او التي

تتعارض مع مضمونه .

المادة الثالثة عشرة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٠ حزيران ١٩٥٧
الامضاء : كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير الصحة العامة
الامضاء : مجيد ارسلان

مراسيم

مرسوم رقم ١٦٣١٤

صادر بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥٧

نشر مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب الرامي الى تعديل ملاك مصلحة الجمارك وفتح اعتماد اضافي لهذا الغرض

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

وبناء على الدستور اللبناني ولاسيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٧ مشروع قانون معجل يرمي الى تعديل ملاك مصلحة الجمارك وفتح اعتماد اضافي قدره مئتان وثمان وعشرون الف وخمسماية وخمس وتسعون ليرة لبنانية في موازنة وزارة المالية (مصلحة الجمارك) لسنة ١٩٥٧

وبما انه مضى اربعون يوما على احالة المشروع الى المجلس دون ان يبت به

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ ينشر مشروع القانون المعجل و لمحال على مجلس النواب بموجب